

الرسالة الخامسة

قرة العين ، فى الجمع بين الصلاتين

تأليف

الفقيه الحافظ المحدث الورع الزاهد المتقشف
حامد بن حسن شاكر اليمانى الصنعانى المتوفى
فى نيف وسبعين ومائة بعد الألف
من الهجرة النبوية رحمه الله تعالى
وايانا والمؤمنين آمين

طبع بالقاهرة

على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة ١٣٤٨ هجرية

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

نبذة من ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الفقيه الحافظ المحدث الورع التقى الزاهد المتقشف حامد بن حسن شاكر اليمنى الصنعانى ☼

نشأ بمدينة صنعاء وأخذ عن السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامى الصنعانى والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الحسنى والسيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن الشامى وغيرهم من أكابر علماء عصره وبرع فى علم السنة النبوية وقد ترجمه شيخ الاسلام الشوكانى فى البدر الطالع فقال فى أثناء ذلك:

أكب على علم الحديث غاية الاكباب حتى فاق فيه وشارك فى سائر الفنون مشاركة قوية وانتفع به الناس فى الوعظ وكان له فى الجامع حلقة كبيرة يحضرون عليه لسماع وعظه ولوعظه وقع فى القلوب لما هو عليه من الزهد والتقشف وعدم الاشتغال بالدنيا وقد أخبرنى جماعة ممن أخذ عنه انه كان فقيرا قانعا يلبس الثياب الخشنة ويباشر شراء حاجاته بنفسه ويتواضع فى جميع أموره وكتبه مضبوطة غاية الضبط ولا يضبط الا عن بصيرة حتى صارت مرجعا بعد موته وله مؤلفات دالة على سعة حفظه للحديث واتقانه لهذا العلم رأيت منها الانموذج اللطيف فى حديث أمر معاذ بالتخفيف وله شرح لعدة الحصن الحصين وجمع حاشية على ضوء النهار للعلامة الجلال وصار تارة يرجح ما فى ضوء النهار وتارة يرجح ما فى حاشيته منحة الغفار للعلامة السيد محمد الأمير وله رسائل ومسائل. مات رحمه الله فجأة فى بضع وسبعين بعد المائة والألف اهـ

ووسم حاشيته المذكورة على ضوء النهار بميزان الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار ☼

لخص هذه الترجمة بالقاهرة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٨ هجرية محمد بن محمد ابن يحيى زبارة الحسنى الصنعانى غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين ☼

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا من أهل الايمان ، وأنعم علينا بنعم يقصر عن حصر عدها كل انسان ، وأشهد أن لا اله الا الله ذو الآلاء والاحسان ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان ، المبعوث الى الانس والجان ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله أئمة أهل الايمان ، وعلى أصحابه ومن تبعهم باحسان الى آخر الأزمان *

﴿أما بعد﴾ فهذه كلمات يسيرة فى مسئلة الجمع بين الصلاتين الشهيرة *

﴿اعلم﴾ ان الجمع للظهر والعصر فى وقت أحدهما والمغرب والعشاء كذلك لا يخلو اما أن يكون لعذر فهو جائز عند العترة وغيرهم الا الحنفية فلم يجوزوه لعذر أبدا حتى السفر لكنه مردود بما سيأتى مع أن شهرته تغنى عن ذكره ثم اختلف المجوزون للعذر فى الاعذار التى يجوز عندها الجمع فقيل لا يجوز الا للنسك لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى عرفة ومزدلفة وقيل ولعذر السفر لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى أسفاره وصح انه كان اذا دخل وقت الظهر وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب وان دخل وهو مسافر أخر الظهر حتى يصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء وقيل ينظم الى عذر السفر ما ساواه فى المشقة كالمطر والخوف والمرض وقيل كل عذر يشق معه التوقيت مما يرجع نفعه على المكلف فى دينه أو دنياه وقد استدل أهل كل قول بما هو مبسوط فى مظانه وأما اذا كان الجمع لغير عذر فروى جوازه عن عبد الله بن الحسن وزيد بن على والصادق والناصر والحسن بن يحيى بن زيد والمتوكل أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والمهدى أحمد بن

الحسين والمتوكل المطهر بن يحيي وولده المهدى محمد واختاره الناصر الحسن ابن على بن داود والمنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله والمفتى وابن سيرين والنخعى وابن المنذر وحكاه عن غير واحد وهو مذهب الامامية ، وقال بعض العلماء ان الذى روى عن ابن المنذر انما هو جواز جمع التأخير ونقله السيوطى عن الحافظ ابن حجر قال وهو الذى اختار ومن العلماء من قال بتحريمه وستأتى أدلة هذين القولين ومنها تعرف أدلة سائر الأقوال وقال المؤيد بالله عليه السلام كما حكاه عنه فى الديباج أنه لايجوز جمع التقديم الا للمسافر ولا يجب جمع التأخير الا على المقيم المعذور ولعله يعنى به المتيمم ويجوز لمن عداهما جمع التأخير والمشاركة فقط وقال فى كتابه البلغة بعد تبيين مواقيت الصلاة الاختيارية ماصورته فهذه الأوقات التى يستحب للمختار أن يختارها ولا يعدل عنها واختلف كلام القاسم والهادى فى بعض كلامهما واستدلالهما تسويغ الجمع وفى بعضه ما يقتضى النهى والمنع وللامام القاسم بن محمد عليه السلام جواب انه لايجب التوقيت الا اذا لم يدرك الجماعة الا به فانه يجب لأجلها لانها عنده واجبة لا التوقيت عكس ما ذكره كثير من أهل المذهب من القول بوجوب التوقيت لا الجماعة وبعض العلماء يوجبهما معا وبعضهم لا يوجب أيهما ثم اختلف المانعون من الجمع فى صحة صلاة من جمع لغير عذر وفى اثمه فقيل يتفقون على تأثيمه وفى الهداية ان بينهم خلافا فى ذلك وأما صحة الصلاة فقال بعضهم تصح صلاته لان ذلك الوقت وقت لهما وان كان اضطراريا فى البعض لآية الدلوك ولخبر من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها أخرجه أحمد والشيخان والأربعة من حديث أبى هريرة وهو مذكور فى الجامع الكافى وغيره ومنهم من قال لايصح بناء منه على ان وقت كل صلاة ليس وقتا للآخرى أو لانه عصى فى جمع التقديم بنفس ما به

أطاع وهى الصلاة وعصى فى جمع التأخير بالتأخير ومنهم من قال لا يصح التقديم لانه عاص بنفس الصلاة ويصح التأخير لانه لم يعص بنفس الصلاة اذ قد صار مأموراً بفعلها وان عصى بمجرد التأخير، وسنذكر حجج المجوزين أولا ثم حجج المانعين فأما حجج المجوزين فقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال الموزعى فى شرح الآيات الدلوك الزوال والغسق الاظلام واستنبط قوم من الآية جواز تأخير صلاة الظهر الى الغروب فى حالة الاختيار لتمادى الغاية واستدلوا بما خرجه مسلم وغيره عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال وكيع قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا تحرج أمته انتهى ✡

قال العلامة ابراهيم بن خالد رحمه الله تعالى فى رسالته التى ألفها فى الجمع بين الصلاتين ما صورته . دلت الآية على صلاحية الوقت للصلاتين فان قيل هى مجملة وقد بينها فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا البيان محل النزاع هل هو بيان الوجوب أو الأفضلية انتهى ✡

﴿ قلت ﴾ لا اجمال بل مقتضاها صلاحية الوقت للصلاتين معا وتفصيل الوقت الى جائز وأفضل مأخوذ من السنة والله أعلم . وحديث ابن عباس المذكور أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والأربعة وغيرهم وهو من الأحاديث المتفق على صحتها وهو من أدل الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ولهذا احتاج المانعون الى تأويله بأن المراد بالجمع فيه الجمع الصورى وهو أن صلاة الظهر وقعت فى آخر وقتــه وصلاة العصر فى أوله فهذا صورته صورة الجمع وهو فى الحقيقة توقيت اذ كل واحدة منهما وقعت فى وقتها لكن يدفع احتمال كون الجمع صوريا التعليل بنفى الحرج اذ الجمع الصورى

فيه حرج لأنه لا يعرف آخر وقت الاولى وأول وقت الاخرى الا الأفراد من الناس مع مشقة ايضا وتمسك المانعون من الجمع لصحة هذا التأويل بقول عمرو بن دينار لأبي الشعثاء لما روى له عن ابن عباس أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو بن دينار يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك أخرجه مسلم وأبو الشعثاء هو شيخ عمرو بن دينار واسمه جابر بن زيد وهو الراوي له عن ابن عباس لكن جاء في رواية للشيخين أن أيوب السختياني قال لابي الشعثاء لعله في ليلة مطيرة قال عسى انتهى * فظهر ان أبا الشعثاء انما هو متظنن على أن قوله ليس بحجة لو صح جزمه بذلك وأيضا فيحتمل قوله أخر الظهر وعجل العصر أن يكونا جميعا في آخر وقت الظهر اذ هو صادق عليه لاحتمال ان التردد وقع معهما في كون الجمع وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقديما أو تأخيرا فتظنن عمرو بأنه أخر الظهر وعجل العصر ووافقه أبو الشعثاء عليه *

﴿ وتمسكوا (١) أيضا ﴾ بما في رواية للنسائي عن ابن عباس نفسه بلفظ أخر الظهر وعجل العصر لكنها رواية شاذة مخالفة لسائر روايات الحديث وأيضا يأتي فيها الاحتمال السابق في قول أبي الشعثاء ومع الاحتمال لا ينتهض الاحتجاج ومن شواهد حديث ابن عباس ما في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكيلا تحرج أمتي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا أنه يروي عن أقوام ضعفاء

---

(١) أي المانعون

قال (١) وفيه روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى يعنى فزال الأمر الذى ضعف به وفيه أيضا وعن أبى هريرة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموى وهوضعيف انتهى ، وذكر ابراهيم بن خالد العلفى رحمه الله تعالى ان الطحاوى روى بسند صحيح عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علة قال ففيه دلالة قوية لانه صرح بأن الجمع كان للترخيص من غير خوف ولا علة قال ومما يؤيد ذلك قوله تعالى « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة انتهى ، وهذا الحديث أخرجه الديلمى من حديث عائشة بلفظ انى بعثت الخ وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده بلفظ انى أرسلت وسنده حسن قال السخاوى فى المقاصد الحسنة فى الاحاديث الدائرة على الالسنة مالفظه وفى الباب عن أبى بن كعب وأسعد بن عبد الله الخزاعى وجابر وابن عمر وأبى أمامة وأبى هريرة وغيرهم وترجم البخارى فى صحيحه أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة وساق فى الادب المفرد عن ابن عباس قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الاديان أحب الى الله قال الحنيفية السمحة وله طرق انتهى ✩

﴿ وأما حجج المانعين للجمع بين الصلاتين ﴾ فمنها قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» قال فى الكشاف موقوتا محدودا بأوقات لايجوز اخراجها عن أوقاتها على أى حال كنتم خوف أو أمن انتهى ، ومنها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شى مثل ظله

(١) أى فى مجمع الزوائد

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم فصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت الى جبريل عليه السلام فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين أخرجه الترمذى بهذا وقال حسن صحيح غريب ، و فى الباب عن أبى هريرة و بريدة وأبى موسى وأبى مسعود الانصارى وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس انتهى ، وأخرج حديث ابن عباس أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وصححه ابن عبدالبر وغيره وأحاديث أبى هريرة وغيره من الصحابة المذكورين فى كلام الترمذى ذكر ابن حجر المخرجين لها فى التلخيص ولفظ أبى داود فى حديث جبريل فى اليوم الاول وصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك الحديث ومقتضاه حصر الوقت على مابين الوقتين ، ومنها حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فذكر نحو حديث ابن عباس ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوقت بين هذين أى الوقتين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وهو متأخر على حديث جبريل بمدة لانه فى المدينة ، وحديث جبريل فى مكة ومنها حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلاة أولا وآخراً وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس

وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس أخرجه الترمذى ، وقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الاقليلا أخرجه مالك ومسلم والثلاثة . ومنها حديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وغيرهم . ومنها حديث أبى ذرقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة أخرجه مسلم والثلاثة ، ومنها حديث عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون عليكم بعدى امراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلى معهم قال نعم وفى رواية قال نعم ان شئت أخرجه أبوداود ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جمع بين الصلاة من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ☆

﴿ فهذه الحجج ﴾ تدل بجملتها على وجوب التوقيت وتحريم الجمع لأنه تعالى حكم بوجوب التوقيت ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوقيت والأمر للوجوب ونهى عن التأخير والنهى للحظر وجعل الجمع كبيرة والتأخير تفريط وغير متقبل ٭

﴿ وحملوا ﴾ حديث ابن عباس على الجمع الصورى واستدلوا بكلام أبى الشعثاء الماضى و بما فى رواية النسائى عن ابن عباس بلفظ أخر الظهر وعجل العصر تقدمت وأجابوا عن قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الآية بأنها مجملة بينتها السنة والا لزم أن يصح الظهر والعصر بعد المغرب قبل أن يظلم الليل اذ الغسق الاظلام وأما قوله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » ففى الكشاف مالفظه ماجعل عليكم فى الدين من حرج فتح باب التوبة للمجرمين وفسح بأنواع الرخص و بالكفارات والديات والأروش ونحوه قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هى الأمة المرحومة الموسومة بذلك فى الكتب المتقدمة انتهى ٭ قلت وخفف على هذه الامة المرحومة بعدم الاصر الذى كان على بنى اسرائيل « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » ٭

﴿ اذا عرفت هذا ﴾ فلا دلالة فى هذه الآية على جواز الجمع لغير عذر وكذلك بعثت بالحنيفية الخ اذ ليس فى التوقيت حرج ولا عسر والله أعلم .

قال المجوزون حمل حديث ابن عباس على الصورى غير صحيح لما ذكره ابن حجر فى الفتح والخطابى أن المتبادر من حديث ابن عباس هو الجمع الحقيقى لا الصورى ولأنه هو المناسب لنفى الحرج وللرخص اذ الجمع الصورى فيه حرج كما تقدم والآية الاولى ليست بمجملة كما تقدم ولا يلزم ماذكرتم من تخصيصها بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها الحديث تقدم تخريجه اذ يفهم منه أن من لم يدرك ركعة منها فليس بمدرك لها و بالأولى الظهر وأما قوله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » فليس مرادنا استقلاله بالدلالة وانما هو مؤيد ومقو لما دل عليه حديث ابن عباس ونحوه كذلك حديث بعثت ، وأما استدلالكم بقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فانما يدل على أن الصلاة أوقاتا محدودة فقط و بيان حد الوقت انما هو من السنة كما عرف مما سبق أما قوله فى حديث جبريل وحديث أبى موسى الوقت ما بين الوقتين فالحصر فيه ادعائى لا حقيقى وقرينة ذلك حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين وثبوت الجمع فى السفر وفى عرفة ومزدلفة و من القرائن على ذلك أيضا أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فى اليومين حين وجبت الشمس مع ثبوت امتداد وقته الى ذهاب الشفق ، ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل وكذلك فى حديث التعليم الذى رواه أبو موسى مع ثبوت امتداد وقته الى نصف الليل اتفاقا والى الفجر عند كثير من العلماء ، ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العصر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شيء مثليه والفجر حين اصفرت الأرض مع ثبوت حديث من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة كما تقدم ، وأما حديث أبى هريرة أن للصلاة أولا وآخرا الخ . فالمراد فيه أوقات الفضيلة وقرينة ذلك قوله فيه وان أخر وقتها يعنى العصر حين تصفر الشمس مع حديث من أدرك ركعة ، ومن القرائن على ذلك حديث ابن عباس فى الجمع تقدم ، وأما حديث تلك صلاة المنافق فلم يحكم فيها بالفساد مع كون ظاهره انه تركها تعمدا

الى ذلك الوقت الذى قام فنقرها فيه لايذكر الله فيها الا قليلا غايته انه آثم بسبب تسهيله وتهاونه بها ، وأما حديث انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فالمراد وقت الصلاة الأخرى المختص بها بالنظر الى الأولى حتى لايكون للاولى فيه وقت اذ قد صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأولى فى وقت الثانية فى السفر اتفاقا وفى مزدلفة كذلك وفى الحضر على الصحيح لحديث ابن عباس وأما حديث أبى ذر وحديث عبادة فظاهره أن الامراء يلازمون تأخيرها ويدعون اخراجها عن وقتها الأفضل والمؤمن لا ينبغى له أن يؤخر الصلاة ويخرجها عن وقتها الافضل دائما فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى أنه يصلى الصلاة لوقتها الافضل وهى المكتوبة واذا أدرك الصلاة معهم صلاها معهم متنفلا ، وأما حديث ورجل أتى الصلاة دبارا فقد فسر الدبار فى الحديث بأنه يأتيها بعد أن تفوته يعنى بعد أن يخرج وقتها بالكلية وهذا لانزاع فيه ، وأما حديث ابن عباس من جمع بين الصلاتين لغير عذر الحديث ففى اسناده حسين بن قيس الرحبي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة قال الترمذى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره انتهى وفى التقريب متروك وتجاوز ابن الجوزى فعد هذا الحديث من الموضوعات ورد عليه السيوطى بانه قد وثقه بعضهم وبان له شاهداً عن ابن عمر موقوفا أخرجه سعيد بن منصور وغيره مثله وعن أبى موسى موقوفا عند ابن أبى شيبة انتهى ✡

﴿ قلت ﴾ والموثق لحسين بن قيس الحافظ ابن نمير كما فى آخر كتاب الترغيب والترهيب وقال العلامة ابراهيم بن خالد العلفى رحمه الله تعالى ان هذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ وعلى تقدير صحته فلا بد من تأويله وحمله على المتخذ لذلك خلقا وعادة والموجب للتأويل حديث ابن عباس ونحوه اهـ

﴿ قلت ﴾ والحق أن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة وليس هو من الموضوعات والله أعلم ✡

وأما شيخي السيد العلامه ضياء الاسلام هاشم بن يحيي الشامي رحمه الله تعالى فاختار أنه لايجوز الجمع بين الصلاتين الا لعذر قال فى نجوم الانظار حاشيته على البحر الزخار مالفظه خبر ابن عباس وما فى معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سبق للمصنف يعنى فى البحر التصريح به فليس له أن يستدل به على جواز الجمع للعذر وان كان الدليل على جواز الاخص دليلا على جوار الاعم لكنه يهجر لظاهر الدليل واعمال له فى بعض مايدل عليه دون بعض واهمال لما يدل عليه من الزيادة وذلك لايصح من غير دليل وان أراد ان الاستدلال بمجموع الفعل والقياس بناء على ان القياس يقتضى أن لايقع الجمع الامع مايساوى السفر فى المشقة فلانسلم مساواة غير المرض والخوف على فرض انضباط العلة فصحة القياس على ان الفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق ويكون الجمع بين الفعل الدال على الرخصة فى الجمع والقول الدال على التوقيت بحمل أدلة التوقيت على العزيمة وما ورد من الفعل على الرخصة الا ان يقال الرخصة انما تكون لعذر اذ هى الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يتأتى الجمع الا مع العذر والا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوقيت ولا يبقى للتوقيت معنى الا كونه لمجرد الفضيلة أو يكون وقتا مجزيا فيه وكذا لفظ الحرج المذكور فى أدلة الجمع يقتضى ان يكون مارخص فيه ذا حرج ولاحرج فى التوقيت بالنسبة الى من لاعذر له رأسا فاقتضى لفظ الحرج أن يكون هناك عذر يعتد به يتحقق معه الحرج وليس كذلك الا فى الاحوال المذكورة (١) فهو (٢) أشف مايقال هنا اه ✡

(١) السفر والمرض والخوف (٢) جواب قوله الا أن يقال

﴿قلت﴾ لكنه لا حاجة الى التعبير بالرخصة والعزيمة حتى يترتب عليه ما ذكر بل يقال ويكون الجمع بين الفعل الدال على جواز الجمع والقول الدال على التوقيت بحمل أدلة التوقيت على الفضيلة المؤكدة وما ورد من الفعل على الجواز وأيضا القول بأن الجمع رخصة والرخصة انما تكون لعذر مردود بحديث جابر السابق الذى رواه الطحاوى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا علة فصرح بأنه للترخيص من غير خوف ولا علة وأيضا فذلك لا يناسب هنا قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وما عدا هذه الاعذار فهو أخف منها وأيضا فالأصل عدمه والله أعلم بالصواب ✿

﴿واعلم﴾ ان هذا ما اقتضاه النظر فى الأدلة على حسب الاستطاعة والا فشأن التوقيت عظيم جدا حتى ان ابن مسعود قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله أخرجه الشيخان وغيرهما والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ الصلاة فى أول وقتها وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «خير الاعمال الصلاة فى أول وقتها» ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وصححه وذكر فى الذيل من حديث أم فروة «أحب الأعمال الى الله الصلاة لأول وقتها» أخرجه الطبرانى وأبو داود والترمذى ✿

﴿نعم﴾ وكل مجتهد فى ذلك اما مصيب له أجران أو مخط معذور له أجر كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينبغى الاعتراض من المكلف على من خالفه فى ذلك الا أن يتظاهر من يجوز جمع التقديم به ويدعو اليه ويقيم جماعة يصلى فيها من له عذر ومن لا عذر له ومن هو مذهبه

ومن ليس ذلك بمذهب له فقد نص الامام عز الدين وغيره على ان مثل هذا منكر لا يحل اقراره عليه ۞

انتهت الرسالة المفيدة انشاء الله والحمد لله رب العالمين . قال مؤلفها رحمه الله فرغت من تأليفه نهار الاثنين شهر جمادى الاخرة سنة ١١٦٦ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين ۞